



**قانون المغتربين**  
**القانون رقم (١٩)**

رئيس الجمهورية :

بناء على أحكام الدستور ، وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٠٩/١١/٨ هـ الموافق لـ ١٩٨٩/٦/١١ م .

يصدر ما يلي :

**المادة - ١-**

يقصد بعبير المغترب العربي السوري في تطبيق أحكام هذا القانون : كل مواطن عربي سوري أو من في حكمه يقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية - عدا لبنان - بقصد العمل ولا يتقاضى أجراً من إحدى الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية طيلة إقامته في الخارج .

**المادة - ٢-**

يستوفى من العرب السوريين ومن في حكمهم الذين يعملون خارج أراضي الجمهورية العربية السورية - عدا لبنان - ولا يحملون جنسية أجنبية رسم عن كل سنة إقامة يحدد وفقاً لما يلي :

**الفئات**

الرسم السنوي (دولار أمريكي) أو ما يعادله بالعملة القابلة للتحويل

**فئة أولى :**

٥٠ دولاراً  
٧٥ دولاراً

- عامل غير مؤهل  
- عامل حرفي

**فئة ثانية :**

\* عامل لدى جهات حكومية أو خاصة :

٧٥ دولاراً  
١٠٠ دولاراً  
١٢٥ دولاراً  
١٥٠ دولاراً

١ . يحمل شهادة اعدادية أو لا يحمل أي مؤهل علمي  
٢ . حائز على شهادة ثانوية  
٣ . حائز على شهادة جامعية  
٤ . حائز هلى شهادة اختصاص عال

**فئة ثالثة :**

\* عامل لدى المنظمات والهيئات والمؤسسات والشركات العربية والدولية :

١٥٠ دولاراً  
٢٥٠ دولاراً  
٣٥٠ دولاراً

١ . حائز على شهادة ثانوية  
٢ . حائز على شهادة جامعية  
٣ . حائز هلى شهادة اختصاص عال

### فئة رابعة :

١. صاحب منشأة حرفية أو طبيب أو مهندس أو محام أو مستشار يعمل لحسابه حائز على شهادة ثانوية حائز على شهادة ثانوية
  ٢. تاجر أو صناعي أو مقاول ، أو مستثمر - شريكا كان أو يعمل لحسابه
  ٣. حائز هلى شهادة اختصاص عال
- ٥٠٠ دولاراً
- ٧٠٠ دولاراً
- ٣٥٠ دولاراً

- اذا كان المكلف مشمولاً بأكثر من فئة يستوفى رسم الفئة الاعلى.
- لا تعتبر جنسية احدى الدول العربية في معرض تطبيق هذه المادة جنسية أجنبية .
- يجوز للعربي السوري ومن في حكمه المقيم بقصد العمل خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ويحمل الجنسية الاجنبية أن يشمل بأحكام هذا القانون اذا تقدم بطلب خطي موقع منه يتضمن رغبته بذلك .

### المادة - ٣ -

يجوز للاشخاص المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون تبديل جزء من دخولهم السنوية الناجمة عن

عملهم في الخارج كحد أدنى سنوى وفقاً لما يلي : .

التبديل - دولار امريكي أو ما يعادله  
بالعملات القابلة للتحويل

### الفئة الاولى

- عامل غير مؤهل
  - عامل حرفي
- ٥٠٠ دولاراً
- ٧٥٠ دولاراً

### الفئة ثانية :

\* عامل لدى جهات حكومية أو خاصة :

١. يحمل شهادة اعدادية أو لا يحمل أي مؤهل علمي
  ٢. حائز على شهادة ثانوية
  ٣. حائز على شهادة جامعية
  ٤. حائز هلى شهادة اختصاص عال
- ٧٥٠ دولاراً
- ١٠٠٠ دولاراً
- ١٢٥٠ دولاراً
- ١٥٠٠ دولاراً

### الفئة ثالثة :

\* عامل لدى المنظمات والهيئات والمؤسسات والشركات العربية والدولية :

١. حائز على شهادة ثانوية
  ٢. حائز على شهادة جامعية
  ٣. حائز هلى شهادة اختصاص عال
- ١٥٠٠ دولاراً
- ٢٥٠٠ دولاراً
- ٣٥٠٠ دولاراً

### الفئة رابعة :

١. صاحب منشأة حرفية أو طبيب أو مهندس أو محام أو مستشار يعمل لحسابه
  ٢. تاجر أو صناعي أو مقاول ، أو مستثمر - شريكا كان أو يعمل لحسابه
- ٥٠٠٠ دولاراً
- ٧٠٠٠ دولاراً

#### المادة - ٤ -

يترتب على العاملين في الدولة أو في إحدى الجهات العامة الذين يعملون في الخارج لحساب الغير بأية طريقة ويتقاضون في الوقت ذاته من الدولة أو من الجهات العامة أجراً أو جزءاً منه ، اعادة وتبديل حد أدنى ومقداره (٢٥%) من أجورهم وتعويضاتهم التي يتقاضونها بالعملة الاجنبية طيلة فترة عملهم في الخارج .

#### المادة - ٥ -

يحق للأشخاص الذين قاموا بتسديد الرسوم المترتبة عليهم وفق أحكام المادة الثانية من هذا القانون أن يدخلوا معهم الى سوريا مواد أو أمتعة للاستعمال الشخصي غير معدة للاغراض التجارية مرة واحدة في السنة بحدود قيمة الرسم المسدد من قبلهم بموجب المادة الثانية المذكورة معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى .

#### المادة - ٦ -

أ - يحق للأشخاص الذين قاموا بتسديد الرسوم وفق أحكام المادة الثانية ، تبديل المبالغ وفق أحكام المادة الثالثة والذين لا تقل مدة اقامتهم عن (خمس سنوات) خارج الجمهورية العربية السورية اقامة فعلية الاستفادة من المزايا التالية :

- ١ . ادخال أثاث منزلي جديد بما في ذلك الادوات الكهربائية المنزلية الجديدة عند انتهاء الإقامة .
- ٢ . ادخال الات ومعدات وتجهيزات مزاوله مهنة المغترب عند انتهاء الإقامة .
- ٣ . ادخال آلات وآليات ومعدات وتجهيزات زراعية وصناعية ومواد أولية لعمليات الانتاج الزراعي والصناعي اللازمة للقطاعين والخاص والمشارك .
- ٤ . ادخال سيارة باص أو ميكرو باص أو شاحنة أو براد أو بيك أب بقصد الاستثمار شريطة أن لا يكون قد مضى على تاريخ صنعها أكثر من ثلاث سنوات .
- ٥ . ادخال سيارة سياحية على سبيل الادخال المؤقت - خلال زيارة لسورية -
- ٦ . ادخال سيارة سياحية ادخالاً نهائياً اذا كان قد مضى على اقامتهم في الخارج اقامة فعلية فترة لا تقل عن عشر سنوات شريطة أن لا يكون قد مضى على تاريخ صنعها أكثر من ثلاث سنوات - عند انتهاء الإقامة - .

ب - تدفع الرسوم الجمركية المترتبة على المواد المشار اليها في البندين ٤ و ٦ بالقطع الاجنبي

ج - لا يجوز أن تزيد قيمة ما يحق للمستفيد ادخاله بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة عن قيمة المبالغ التي قام بتبديلها .

#### المادة - ٧ -

يحق للمقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية - عدا لبنان - بتاريخ نفاذ هذا القانون أن يضم مدة إقامته خارج الجمهورية العربية السورية الواقعة قبل تاريخ النفاذ المذكور لاتمام المدة المطلوبة للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون وضمن الشروط الواردة فيها شريطة أن يقوم بتسديد الرسوم وتبديل المبالغ المترتبة على تلك المدة وفق أحكام هذا القانون .

#### المادة - ٨ -

لا يحق للأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون الاستفادة من المزايا الواردة في المادة السادسة الا مرة واحدة فقط .

المادة - ٩ - يحق للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الاستفادة من المشاريع السكنية التي تنظم من قبل الجهات العامة والقطاع المشترك والتعاون السكني في الجمهورية العربية السورية .

المادة - ١٠ - لا يعتبر المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه المغترب من الدولة بمثابة الاجور المشار اليها في كل من المادتين الاولى والرابعة من هذا القانون .

المادة - ١١ - أ - يحق للعمال السوريين المغتربين الاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، والاستفادة من تأمين العجز والشيخوخة والوفاء بالقانون (رقم ٩٢) لعام ٩٥٩ وتعديلاته .

ب - يتحمل العمال السوريون المغتربون الذين تقدموا بطلب الاشتراك في مؤسسة التأمينات الاجتماعية مجمل الاشتراكات المترتبة عليهم وفق الاجر الذي يثبتونه في طلباتهم مضافا اليها الحصة المترتبة قانونا على صاحب العمل وتؤدي هذه الاشتراكات لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ج - يسدد المؤمن عليه الاشتراكات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالقطع الاجنبي القابل للتحويل في بلد الاغتراب .

د - في مجال تطبيق أحكام هذه المادة يراعى عند حساب الاجور الخاضعة للاشتراك عدم زيادتها او نقصانها بما لا يتجاوز (١٠%) سنويا .

المادة - ١٢ - يصدر مجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك سعر الصرف .

المادة - ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٠/١١/١٤١٠ هـ الموافق لـ ٣/٩/١٩٩٠ م

رئيس الجمهورية  
حافظ الاسد